النظريات الفلسفية حول العنف ضد المرأة في المنظور الإسلامي *

أ. سناء حسن هدلة **

* تاريخ التسليم: ٢٦/ ٤/ ٢٠١٣م، تاريخ القبول: ١٣/ ٧/ ٢٠١٣م.
** طالبة ماجستير وباحثة/ كلية الشريعة/ قسم الفقه وأصوله/ جامعة دمشق/ سوريا.

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع العنف ضد المرأة، ويقوم على مبدأ التفاضل في القوى، ويتوجه غالباً إلى جوانب الضعف في المجتمع الإنساني المتمثلة بالمرأة والطفل.

والعنف لا يلقى قبولاً شرعياً ولا قانونياً ولا عرفياً، لأنه فعل هدّام، يتم بدافع الانتقام، أو بسبب استحكام الغضب وسرعة الانفعال، ولا يمكن ضبطه بأية ضوابط.

ولقد حاول علماء النفس مؤخراً الوقوف على دوافعه، فمنهم من أرجعها إلى أسباب بيولوجية ومنهم من جعل أسبابه نفسية، مردها إلى الشعور الداخلي بالإحباط.

والعنف قد يكون باستخدام وسائل مادية كالضرب المبرح والصفع، وقد يكون بوسائل معنوية (نفسية) ، تتمثل بالشتم والتوبيخ والإهانة والإساءة والإهمال والسخرية وغيرها.

والعنف ضد المرأة في الإسلام لا يحظى بأية صفة شرعية على الإطلاق، وكذا التعدي في التأديب.

Philosophical Theories about Violence against Women from an Islamic Perspective

Abstract:

The domestic violence depends on the principle of deferential forces, and it often concentrates on the weak sides of the society like woman and children. The violence isn't accepted by Islam or by law because it is a subversive act which is motivated by revenge or anger, and it doesn't have any acceptable standards.

Recently, a number of psychologists tried to know its motivations. Some believe that it has biological and others psychological reasons caused by the inner feelings of frustration. The violence may be physical such as slapping or psychological such as cursing and insulting.

Islam absolutely refuses all kinds of domestic violence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى المختار، وآله وصحبه الطيبين الأبرار وبعد:

فتعدّ الأسرة اللبنة الأولى والدعامة الأساسية التي تشكل لحمة المجتمع وتوطد دعائمه، وقد اهتم الإسلام ببنائها تحت مظلة الرباط الشرعي القائم على المودة والرحمة ، قال الله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ [الروم: ٢١]. وحرصاً على استقرار هذه البنية واستمراريتها فقد أعطى الشارع الحكيم الرجل حق الولاية والقوامة على أفراد أسرته، من أجل رعايتهم وتأديبهم وتدبير شؤونهم، لكن دون أن يتجاوز ذلك الحق إلى التسلّط والاستبداد والتذرّع به لإيذاء أفراد الأسرة وتبرير أشكال العنف والقسوة ضدهم، ولا أن يتطرف في فهمه ويعدّه شكلاً من أشكال العنف ضمن الأسرة.

الأمر الذي بدأت ملامحه تظهر في مطلع القرن العشرين (عصر التطور العلمي والنهضة الفكرية) ، حيث برز كثير ممن تصنّع التجديد والمدنية، وقصر مفهومها على الخروج عن كل قديم، واعتباره تخلفاً وتقهقراً، والتحرر من كل ضابط، واعتباره تقييداً وتكبيلاً، فكان ذلك ثورة على استقرار المجتمع، تفجرها عناصر الضعف في المجتمع الإنساني عامة، والمرأة خاصة.

وقد حظيت المرأة منذ ذلك الحين باهتمام ملحوظ، وشغلت شؤونها حيزاً واسعاً في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المنعقدة، ولعل موضوع العنف الذي قد تتعرض له المرأة في الأوساط الأسرية والاجتماعية تصدّر قائمة الموضوعات المطروحة في هذا الشأن، ثم جاءت النظريات الفلسفية رديفاً لذلك، ففسرت أنواع السلوك الصادرة عن الفرد، وحذرت من خطر استخدام العقاب، وأرفق ذلك بعدد من الصور الواقعية لاستخدام العنف ضد المرأة، إما نتيجة الجهل بالشرع وضوابطه، أو نتيجة استحكام الغضب وسرعة الانفعال.

ولا مشكلة في ذلك إذا كنا في صدد المطالبة بالحق أو الحد من التجاوزات التي لا تلقى لها قبولاً شرعياً أو عرفياً، لكن مالا يقبل بحال أن تجعل مثل هذه التجاوزات الفردية والأعراف الفاسدة أساساً تبنى عليه الأحكام، وتحارب من أجله الشرائع والأديان، ويحمّل اللفظ ما لا يحتمل، فيعدّ التأديب المضبوط شرعاً عنفاً، بل يتعداه ليشمل الوسائل النفسية

التي لا تترافق عادة بإيذاء جسدي، وهذا ما يرتب علينا إيضاح المفهوم الحقيقي للعنف ضد المرأة، والوقوف على دوافعه وأسبابه، ومن ثم بيان الحكم الشرعي له في المنظور الإسلامي، حتى تتجلى مفارقته للتأديب المنصوص عليه شرعاً.

ويمكن إجمال الهدف من البحث وأسبابه في النقاط الآتية:

١. إيضاح المفهوم الحقيقي للعنف ضد المرأة وبيان حكمه وأنواعه وآثاره، والمنظور الإسلامي له في ظل الاهتمام الدولي والعالمي بالمطالبة بحقوق المرأة، والحدّ من العنف الواقع عليها، لاسيما بعد أن ظهر من يتشدق ويتنطع بكلمات معسولة وعبارات مسمومة ضد الإسلام، ويصفه بالعنف، ويعدّ التأديب نوعاً من أنواع العنف التي تستهدف حياة الإنسان وكرامته، وتنطوي على خرق لاتفاقيات حقوق الإنسان عموماً والمرأة على وجه الخصوص، وفي ذلك مبالغة تجعل الوقوف على هذا الخلط الكبير والفهم الخاطئ غاية في الأهمية.

٢. استخدام العنف حقيقة ضد المرأة في الأوساط الأسرية والاجتماعية، وبأشكال متفاوتة رغم كل الدعوات إلى نبذ العنف، وهذا يرتب علينا بيان مكانة المرأة في الإسلام وموقفه من استخدام العنف تجاهها.

٣. دراسة للنظريات النفسية والفلسفية التي حاول الفلاسفة والتربوين المسلمون والغربيون الوقوف عليها في تفسير الدوافع الكامنة وراء العنف ضد المرأة، وبيان الآثار النفسية والجسدية والاجتماعية المترتبة على استخدامه.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة لم أقف على دراسات أكاديمية سابقة تناولت موضوع العنف من المنظور الإسلامي، وأكثر من تناول هذا البحث من الكتّاب انطلق من الجوانب المعاصرة التي طرحت في المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون المرأة، وقد حاول كثير من المربين الوقوف على معرفة الأسباب النفسية الكامنة وراء استخدام العنف في مجال الأسرة، ووضعوا في ذلك عدداً من النظريات حاولت في هذا البحث دراستها من المنظور الإسلامي، **وهذا ما خلت عنه أكثر الدراسات في هذا المجال والتي أذكر منها:**

١. أسباب استخدام العنف ضد الأطفال في الأسرة السورية، غمار إسماعيل

٢. العنف الأسري، إجلال حلمي

٣. المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهى القاطرجي

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي النقدي، فتتبعت آراء الفقهاء والمربّين وعلماء النفس من المسلمين وغيرهم، وعملت على عرض الآراء ومناقشتها، وكنت في الغالب أذكر ما زعمه غير المسلمين من آراء، وأقارنه مع نصوص التشريع الإسلامي القويم بهدف إظهار ما يعتري هذه الآراء من قصور، وما تفتقده من أصول وضوابط، وما يمتاز به التشريع الإسلامي من التكامل.

ولقد قسمت البحث إلى أربعة مطالب، وفيما يأتي خطة البحث:

- المطلب الأول– تعريف العنف ضد المرأة:
- المطلب الثاني– العوامل المؤثرة في العنف ضد المرأة:
- المطلب الثالث– أنواع العنف ضد المرأة:
- المطلب الرابع– الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة:
- الخاتمة

المطلب الأول ـ مفهوم العنف ضد المرأة وحكمه:

أولا ـ تعريف العنف ضد المرأة:

لغة: من عنَفَ عُنْفاً، فهو عنيف، ضد الرفق، وعنَّفْتُهُ تَعْنِيفاً، والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، ويطلق أيضا على الشديد من القول والسّير، ومن التعنيف التعيير واللوم والتوبيخ والتقريع. (١) ، وفي الاصطلاح: هو معالجة الأمور بالشدّة والغلظة. (٢)

ولما كان مصطلح العنف شائع الاستخدام في العصر الحديث، وعقدت الاتفاقيات العالمية (٣) للحد منه، كان لابد للعلماء والفلاسفة المعاصرين من صياغة تعريف له، من أجل تحديد ماهيته، وقد عرّفوا العنف ضدّ المرأة بأنه: سلوك عدواني، ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة بين المرأة والرجل داخل الأسرة، ويترتب على ذلك تحديد دور كل فرد ومكانته من أفراد الأسرة، وفقاً لما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع. (٤)

أما دعاة الحرية والمدنية فقد عبروا عن العنف ضد المرأة بأنه: حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية، والحدّ من انخراطها في المجتمع وممارسة دورها

فيه، ومن مظاهره (وفق زعمهم) : حرمان المرأة من العمل خارج البيت ومن التعليم، والتدخل بعلاقاتها الاجتماعية والشخصية وإعطاء الحق للزوج في تأديبها. (٥)

ثانيا ـ حكم العنف ضد المرأة:

اعتنى الإسلام بالمرأة وحضّ على إكرامها أماً وزوجة وابنة، كما جمع بين المرأة والرجل تحت مظلة الشرع، في أجواء تسودها المودة والرحمة والمحبة والألفة والتفاني، على أساس التكامل لا المساواة.

وإذا كان الشارع الحكيم قد أعطى للزوج الحق في تأديب زوجته في حال نشوزها فهذا لا يعني أن يتجاوز الحد لدرجة التعدي والتسلط، ولا أن يتطرف لدرجة اعتبار التأديب المضبوط شرعا بحد ذاته عنفاً.

والتعدّي على المرأة أمر منهي عنه شرعاً، بدءاً بالذم والقدح والتحقير، مروراً بالضرب والاعتداء البدني وتشويه الأعضاء، وانتهاءً بالقتل، وقد جاءت نصوص الشرع صريحة في الإحسان إلى المرأة ومعاشرتها بالمعروف، بل ومشاورتها أيضاً، فقد قال تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ [النساء: ١٩]، وورد عن النبي صلى **الله** عليه وسلم أنه قال «استَوصُوا بِالنِّسَاءِ خيراً »(٦) وقال: «خَيرُكُم خَيرُكم لأهلِهِ، وَأَنَا خَيرُكُم لأَهلِي «. (٧)

هذه النصوص جميعا توجه نحو الوصية بالنساء وحسن معاشرتهم، وقد نهى رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم نهى عن ضرب النِّساء إيذاءً لهنّ لا تأديبا، فقال: «لا تَضرِبُوا إِمَاءَ **اللهِ** »(٨)

وعن عائشة رضي **الله** عنها قالت: «مَا رَأيتُ رَسُولَ **الله** صلى **الله** عليه وسلم ضَرَبَ خَادِمَاً لَهُ قَطُّ وَلا امرَأةً وَلا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيئاً قَطُّ »(٩) وهو صلى **الله** عليه وسلم المعلم الأول والقدوة الأمثل.

المطلب الثاني ـ العوامل المؤثرة في العنف ضد المرأة:

حاول كثير من الفلاسفة وعلماء النفس في العصر الحديث الوقوف على الدوافع النفسية التي تكمن وراء العنف ضدّ المرأة، **ووضعوا في ذلك عدداً من النظريات يمكن إجمال مضامينها في النقاط الآتية:**

أولاً ـ أثر الوراثة في السلوك العنيف ضد المرأة:

يرجع العنف عند وليم جيمس وكارل لانج إلى منشأ وراثي بيولوجي، فردّ الفعل الانفعالي المتمثل بالغضب يسبب ردود فعل نوعية على الغدد الصم، يدركها الفرد عند

انتقالها إلى الدماغ عن طريق الدفع العصبي، ويحدث العنف على شكل تفريغ عدواني خارجي، فإن كان داخلياً أثّر سلباً على ضربات النبض فأدى إلى تسارعها، وبالتالي رفع التوتر لدى الفرد. (١٠)

وقد أرجع الفلاسفة المسلمون العنف إلى الغضب والفظاظة، لأن الغضب قوة في القلب، تتوجه عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وهي طبع لدى الإنسان، لا سبيل لقمعها بحال، واستخدامها مستحسن في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وبذلك يظهر دور التهذيب ومجاهدة النفس في التحكم بها، والحدّ من آثارها، أما دوافعها فقد تكون لأسباب غريزية، أو اعتيادية مكتسبة، وهي إن خرجت عن سياسة العقل والدين، بحيث لا يبقى للمرء معها بصيرة ولا فكر ولا نظر ولا اختيار، فسوف تسفر عن مظاهر متعددة من العنف، وإن تم كظمها لعجز عن التشفي، احتقنت في القلب وصارت حقداً. (١١)

وقد تعاقبت التوجيهات الإلهية نحو كظم الغيظ والبعد عن التوتر والغضب، قال تعالى ﴿وَالكَاظِمِينَ الغيظ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاس وَالله يُحِبُّ المُحسنينَ﴾ [آل عمران:]، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليسَ الشَّديدُ بالصُّرعَةِ إنَّمَا الشَّديدُ الذي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغضَبِ». (١٢)

ثانياً ـ أثر العوامل النفسية في العنف ضد المرأة:

يفسر أصحاب مدرسة التحليل النفسي العنف بأنه استجابة معينة في المواقف الإحباطية، فهو ذو منشأ نفسي، ينتج عن الشعور بالإحباط أو التوقع له، ويكون مصحوباً بعلاقات التوتر، وينطوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي (١٣)

ويؤدي في غالب الأحيان إلى سيطرة العاطفة وتغييب العقل، ثم إلى العنف، و انعدام القدرة على ضبط النفس.

وهذا مناف لتعاليم التشريع الإسلامي التي تنهى عن الإيذاء والضرب بدافع الانتقام (١٤)

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها الله». (١٥)

ثالثاً ـ أثر الوسط الاجتماعي في العنف ضد المرأة:

يرى (تالكوت بارسنز، روبرت ميرتمن، كنجزلي دافيد) أن العنف مكتسب يتلقاه الفرد من المحيط الاجتماعي الخارجي، وللتنشئة الاجتماعية المقصودة وغير المقصودة دور كبير في ذلك، من خلال الاحتكاك والتقليد. كبير في ذلك، من خلال الاحتكاك والتقليد (١٦)

ويرجع هؤلاء العنف إلى التنشئة النمطية لكل من الذكر والأنثى، تكريساً لدونية المرأة وتمجيداً لفوقية الرجل، وانطلاقاً من ذلك فقد نهجوا في تحليل العنف ضد المرأة عدة اتجاهات، تتفاوت بينها تفاوتاً زمنياً **وتستند إلى النظريات الآتية**:

١. **نظرية المصدر**:

وهي تُرجع العنف الموجّه ضد المرأة إلى القوة الجسدية التي تعدّ أحد المصادر التي يملكها الرجل، والوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها بعد فشل المصادر الأخرى في تحقيق الاستجابة المرغوبة، وحمل الزوجة على الخضوع و الإذعان والطاعة، وكلما زاد التفاوت بين الزوجين في مستوى التعليم والمكانة المهنية، كلما زاد استخدام العنف. (١٧)

وهذا ما أكده استقراء كثير من الحالات الاجتماعية، وهو أمر يحاول الشرع تلافيه من المراحل الأولى للزواج فيشترط الكفاءة في جانب الزوج، كحق مطلق للزوجة وأوليائها (١٨) ، لما يترتب على النقيض من إساءة في المعاملة، واستخدام لأشكال العنف.

٢. **النظرية البنائية الوظيفية**:

وهي تقوم على افتراض تقسيم الأدوار بين أفراد الأسرة (الذكر والأنثى) ، وهو أمر وظيفي إيجابي، يحقق النظام والتوازن الداخلي للأسرة، ويعدّون دونية المرأة أمراً إيجابياً حتمياً للمحافظة على بناء الأسرة، مما يبرّر استخدام العنف ضدها. (١٩)

والذي يبدو لي أن النظرة الدونية للمرأة هي وليدة المجتمعات منذ القدم، لم ترد بها شريعة من الشرائع الدينية، توحي بها عبارات الفلاسفة القدماء، التي لم تكن بمنأى عن التأثر بمفاهيم المجتمع، فأكثرهم يعدّ المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، وحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من حسنها وجمالها، لأنه سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح. (٢٠)

ويعدّها أفلاطون دون الرجل في الدرجة لا في النوع، فإذا أرادت التساوي مع الرجل، فلابد لها أن تتجرد من عاطفتها، وتمارس التدريبات الرياضية عارية إلى جانب الرجال، أما الأطفال فلا يقع على عاتقها مهمة تربيتهم، بل يعزلون عنها، ولا يسمح لها برؤيتهم (٢١) ، أما أرسطو، فيجعل المهمة الأساسية للمرأة طاعة زوجها، والحفاظ على منزله وأمواله (٢٢) ، أما عند روسو، فمبنى العلاقة بين الرجل والمرأة على التكامل لا المساواة. (٢٣)

ثم يأتي أمثال ماركس وفريد دوركايم ومن يحذو حذوهم، ليطالبوا بحرية دون حدود، وإباحية مشروعة معتبرين أن الأخلاق قيد لا معنى له، والاختلاط هو السبيل الأمثل للتحرر منه. (٢٤) ولعل المهمة الأساسية للمرأة في الإسلام لا تعدو تربية أولادها وإدارة

شؤون بيتها، بيد أن ذلك لا ينطوي على انتقاص أو دونية، إنما هي شريكة الرجل، لها مكانتها وقدرها (٢٥) .

وليت هذه النظرة المنصفة للمرأة وصلت إليها عقول جميع الفلاسفة، وأدركتها أذهانهم دون مغالاة أو تفريط، فعلى الرغم من وجود كثير من الأحاديث الشريفة في فضل طاعة المرأة لزوجها، غير أني ما وجدت واحداً منها يعبر عن تبعيتها للرجل امتهاناً لكرامتها وانتقاصاً لمكانتها، بل على العكس من ذلك، فمجمل النصوص تحاكي المرأة العاقلة ذات المدارك الكاملة، والذهن الثاقب، قال النبي صلى **الله** عليه وسلم: «وَالمَرأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيتِ زَوجِهَا، وَهِيَ مَسؤولَةٌ عَن رَعِيَّتِهَا «. (٢٦)

فهذا الحديث يومئ بثقل الأمانة التي جعلت على عاتق المرأة في إدارة بيتها، وتدبير شؤون أولادها ورعايتهم، وإعانة زوجها على العفاف، فليس انسياقها لطاعة زوجها تذللاً، بل تعبيراً عن إحساس مرهف، وشعور عميق لديها بعبء مسؤوليتها أمام **الله** تعالى، لكن هذا لا يبرر استخدام العنف نحوها بحال.

٣. نظرية التعلم الاجتماعي:

نظرية (باندورا) وهي الأكثر شيوعاً، وتقوم على افتراض: أن سلوك العنف ينتقل عبر الأجيال، والخبرات التي يمر بها الطفل هي التي تشكل شخصيته عند البلوغ.

وقد أثبتت الدراسات النفسية أن من ينشأ في أسرة عنيفة يكون أكثر قابلية لتقليد العنف من غيره وأن هناك ارتباط بين عدوان المراهقين، وبين ما أُنزل عليهم من عقاب جسدي في مراحل الطفولة الأولى. (٢٧)

وهذا بجملته مؤيد لآراء المربّين المسلمين، إذ إن الرفق يفوق العنف في تأثيره (٢٨) ، كما أن الشدة تحمل الصغير على القهر والتسلط، وتدفعه إلى الكذب والخبث. (٢٩)

ولقد وردت نصوص الشرع الحنيف في مدح الرفق باعتباره ثمرة حسن الخلق، وذم العنف لأنه نتيجة الغضب والفظاظة، قال تعالى في وصف المصطفى صلى **الله** عليه وسلم ﴿**وَلَو كُنتَ فظاً غَليظَ القَلب لانفضُّوا مِن حَولِك**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد أثنى النبي صلى **الله** عليه وسلم على الرفق وبالغ فيه، فقال: «إِنَّ **الله** رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَاْ لا يُعطِي عَلَى العُنْفِ»(٣٠) ، وقال أيضاً: «إِنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شَيءٍ إلا زَانَه، وَلا يُنزَعُ مِن شَيءٍ إلا شَانَه»(٣١) .

ويعود السبب في ذلك إلى كون الطباع أميل إلى العنف والحدة، منها إلى الرفق والحلم، لكن العنف في محلّه حسن، كما أن الرفق في محلّه حسن، واللين أبلغ تأثيراً من العنف (٣٢).

٤. **النظرية الفينولوجية:**

إن العنف محاولة لاسترداد شيء مفقود عن طريق القوة البدنية الانفعالية، باعتبار أن الرجل

هو المسيطر، والمرأة خادمة وعشيقة له، والبيت أشبه بفندق للإقامة. (٣٣)

وهذا كلام عجيب، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «وَالمَرأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيتِ زَوجِهَا، وَهِيَ مَسؤولَةٌ عَن رَعِيَّتِهَا». (٣٤)

فالمرأة تشاطر الرجل المسؤولية الأسرية، وليست عشيقة أو خادمة، ولا ينبغي للزوج أن يجعل من القسوة والتبعية، طابعاً يطبع التعامل الأسري، ويشوب العلاقة الزوجية، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لا يَجلِدُ أَحَدُكُمُ امرَأَتَهُ جَلدَ العَبدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوم». (٣٥)

٥. **النظرية الماركسية:**

قامت الحركة الراديكالية النسوية بتبني هذه النظرية، والراديكالية النسوية هي: منظومة فكرية أو مسلكية مدافعة عن مصالح النساء، وداعية إلى توسيع حقوقهن. (٣٦)

ويرد هؤلاء التمايز بين الرجل والمرأة إلى علاقات الملكية ونمط الإنتاج، فالمرأة لمّا عملت خارج البيت، واكتسبت المال، ارتفعت مكانتها وعلا شأنها وتساوت مع الرّجل. (٣٧)

ويتمثل العنف الذي تتعرض له وفق زعمهم في رفض الاختلاف في الرأي، ومنع الزوجة من السفر، ومنعها من الخروج من المنزل، والمعاشرة الجنسية بالإكراه، ولا سبيل للخلاص إلا بتوعية المرأة بأهميتها وحقوقها وواجباتها (٣٨).

وهذه التوعية تنطوي على الإجراءات الآتية:

- تقويض الدعامتين الأساسيتين لمؤسسة الزواج، اللتان تتمثلان في تبعية المرأة للرجل وتبعية الأطفال للآباء، والعمل على إزالة الفوارق النوعية بينهم.
- تحرير المرأة من رباط الحياة الزوجية ومن قيد عاطفة الأمومة، وتحريرها من أنوثتها لتكون نداً للرجل، مساوية له في مجالات العمل كافة.
- تربية الأطفال تربية جماعية في مؤسسات الرعاية البديلة، حيث لا يرتبطون بأم ولا أب معينين، والعمل على تحقيق استقلالهم الذاتي، من غير أن يكونوا امتداداً لأبويهم.

♦ تجميع النساء في منظمات وهيئات مستقلة، بهدف إحداث تغيير ثوري هجومي على عكس الحال في المجتمعات التقليدية الدفاعية. (٣٩)

ودون شك فهذه دعوة صريحة للمرأة للتنصّل من واجباتها تجاه زوجها وأولادها، والسعي الخائب وراء مدنية زائفة، تحمل في طيّاتها عصفاً للنظام الأسري، وزعزعة لأمنه واستقراره وتخرج المرأة عن اتزانها إلى حالٍ تهين بها نفسها، وتغدو ألعوبة بيد دعاة التحرر والمدنية.

أما القوامة في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَموَالِهِم**﴾ [النساء: ٣٤]، فليست سيفاً مسلطاً على رقبة المرأة، وفق ما يحاول هؤلاء تصويرها (٤٠) ، إذ القوّام مبالغة من القيام بالشيء والنظر فيه والاجتهاد في حفظه، وقيام الرجال على النساء من هذا القبيل. (٤١)

والقوامة في حقيقتها الشرعية تعبير عن جملة المهمّات الملقاة على عاتق الرجل تجاه بيته وزوجته وأولاده في التدبير، والتأديب، والحفظ والحماية. (٤٢) ، وهي لا تنطوي على انتقاص، بل هي اختصاص، **وكونها للرجل دون المرأة مردّه إلى أمور عدة**:

♦ إن البيت مؤسسة تربوية لها نظامها وضوابطها، ولابد لها من قيّم واحد يدير شؤونها، ويتصف بمقومات شخصية، وقدرات قيادية، والرجل أقدر من المرأة على ذلك.

♦ اختصاص الرجال بأمور خلقية ليست من شأن المرأة، مثل قوة النفس والطبع واختصاصه أيضاً بالنبوة، والإمامة، والولاية العامة، والخطابة، وإقامة الشعائر الدينية والجهاد. (٤٣)

♦ تكليف الرجل بالإنفاق وبذل ذات اليد في تأمين متطلبات الأسرة (٤٤) ، ومقابل التكليف لابد من امتيازٍ، قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَموَالِهِم**﴾، أما مشاركة المرأة في الإنفاق فلا يقتضي زوال القوامة كما يدعي دعاة التحرر، لأنه منها على سبيل التبرع لا التكليف، كما أن الإنفاق أحد أسباب القوامة، لكن ليس السبب الوحيد.

أما منعها من الخروج من بيته إلا بإذنه، فذلك لأنها محتبسة لحقه، وهو مقتضى عقد الزواج (٤٥) ، ولأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب (٤٦) ، ويتوجب عليه بالمقابل الإنفاق عليها، وتعليمها، ولها الخروج لاكتساب النفقة إذا أعسر الزوج، كما لها الخروج لطلب العلم الواجب والفتوى، إن قصر الزوج في تعليمها. (٤٧)

أما الإكراه على المجامعة فلم يعدّه الشارع بين الزوجين، وليس للمرأة في ذلك حرية شخصية، وليس ذلك من قبيل العنف الأسري، بل تحقيقاً للعفاف الاجتماعي، قال صلى **الله**

عليه وسلم: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح «[٤٨] ، وقال أيضا: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها «[٤٩] .

المطلب الثالث ـ أنواع العنف ضد المرأة:

١. **العنف الجسدي ضد المرأة**: وهو استخدام القوة الجسدية تجاه المرأة بنية إيذائها وإلحاق الأضرار الجسمية بها، كليّ عضو أو عوجه، والحرق، والكي، والخنق، والركل، واللطم، والضرب بالأرجل والأيدي، وكذلك شدّ الشعر، والرمي أرضاً، والعضّ وغيره ويدخل فيها العنف الجنسي. [٥٠]

ومن الملاحظ أن هذه وسائل مادية تنطوي على عقوبة محضة، ولا تجوز في حق المرأة، لأن فيها امتهاناً لكرامة الإنسان، وهي تتنافى مع تعاليم الشرع الحنيف بالكلية. [٥١]

٢. **العنف النفسي ضد المرأة**: وهذا النوع لا يترافق عادة بأضرار جسدية، وقد يكون فعلاً، كالإهمال، والهجر أو امتناعاً عن فعل، كالحرمان من امتياز أو شيء مرغوب فيه، ويدخل فيه العنف اللفظي، كالشتم والتهديد والنعت بالقبيح من الصفات، والتحقير [٥٢] ، وفي هذه الوسائل إساءة لا عنفاً، لأنها لا تنطوي على إيذاء جسدي.

المطلب الرابع ـ الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة:

١. الآثار النفسية: يترافق العنف عادة بكثير من الأمراض النفسية، كالاكتئاب والخوف والقلق، والبرود الجنسي والإحباط، وغيرها [٥٣] ، وهو يزيد من احتمالات السلوك العدواني

٢. الآثار الجسدية: تختلف الآثار الجسدية تبعاً لاختلاف الوسيلة المستخدمة في الضرب العنيف، والموضع الذي وقع عليه، وينجم عنه في الغالب حالات من العاهات المستديمة، والشعور بخفقان في دقات القلب وهجمات ضيق النفس، والصداع الدائم، وزيادة الاضطرابات الجسدية والإصابة بالكسور والتواء المفاصل، و يتوجه في الغالب إلى الرأس أو الوجه أو العنق. [٥٤]

٣. الآثار الاجتماعية: إن أهم ما قد يترتب على استخدام العنف في الأسرة يتمثل في حدوث التفكك الأسري واضطراب الروابط بين الأفراد، والفشل في تربية الأولاد وتعليمهم، وهذا قد يؤدي إلى جنوحهم. [٥٥]

فالعنف إذن سلوك عدواني لا يحظى بالقبول الشرعي، ولا القانوني، ولا حتى العرفي، وهو فعل هدام تخريبي، ترافقه نية إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالجهة التي يقع عليها ويهدف إلى الاستغلال، أو محاولة إخضاع الغير والتحكم بهم، وينطوي في الغالب على دوافع شخصية، وعقد نفسية، بخلاف التأديب المباح شرعا والذي يهدف إلى الإصلاح والتقويم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم، والصلاة والسلام على محمد خير العرب والعجم، وبعد:

فقد انتهى هذا البحث بعد أن تضمن بياناً للعنف الأسري، وإيضاحا لدوافعه وأنواعه وآثاره **وفيما يأتي عرض لبعض النتائج**:

١. إن التعدّي على المرأة أمر منهي عنه شرعاً بأية وسيلة كانت، ولم يرد ذلك في فعل رسول **الله**، وهو المعلم الأول والقدوة الأمثل.

٢. إن العنف ضد المرأة لا يلقى قبولاً شرعياً ولا قانونياً ولا عرفياً، وقد جاءت تعاليم الشرع الإسلامي بالأمر بالرفق والحض عليه.

٣. يعدّ الغضب وسرعة الانفعال من أهم الأسباب الدافعة إلى العنف لذلك فقد تتابعت الوصايا الإلهية نحو كظم الغيظ وضبط النفس.

٤. إن للوسط الاجتماعي أثره في توجيه العنف ومنذ الصغر، لذلك لابد من تضافر الجهود لدى المؤسسات كافة ابتداء بالأسرة والمدرسة والمسجد، وانتهاء بوسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة على نشر الثقافة التربوية الإسلامية، وتنمية القيم لدى الناشئة وإبعادهم عن مظاهر العنف لئلا يألفوها.

٥. ترسيخ التمايز بين المرأة والرجل على أساس الحقوق والواجبات المترتبة على كل منهما لا على أساس دونية المرأة ورفعة الرجل، والحض على العلاقة الودية بين الزوجين، بعيداً عن الخصام والمنازعات لاسيما امام الأولاد لمدى تأثير ذلك على حالتهم النفسية، وتحصيلهم الفكري.

٦. إن إلصاق العنف بالتأديب المباح شرعاً ليس إلا محاولة مموهة للكيد بالإسلام، ومحاربة تشريعاته، فالحذر كل الحذر أن يحارب الإسلام بالمسلمين أنفسهم.

٧. تبصير الجيل المسلم بالمكائد التي يكيدها الأعداء لهم، والمؤامرات المقنعة التي تحاك ضدهم وإحاطته بالثوابت الإسلامية وحثه على التمسك بها.

وفي الختام: فالحمد لله حمد الشاكرين على تمام الفضل والمنة، فبه توفيقي وعليه توكلي، وأسأله تعالى، وهو أكرم مسؤول، وأكرم معطي، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الأزواج والمربين، كي يكونوا خير راعين لما استرعوا عليه، وخير مؤدين لما أتمنوا فيه، وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعيل. والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

١. العين، للفراهيدي: ٣/ ٢٣٩– القاموس المحيط للفيروز أبادي: ٣/ ١٧٨– النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٣/ ٣٠٩ .

٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي– حامد قنيبي: ١/ ٣٢٣ –

٣. ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ ١٣٦٤هـ ـ١٩٤٥م.، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ١٣٦٧هـ ـ١٩٤٨م.، الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عام ١٣٨٧هـ ـ١٩٦٧م.، إعلان طهران عام ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عام ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م.، إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، عام ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م.

٤. العنف الأسري، ليلى عبد الوهاب/ ١٦– العنف ضد المرأة، إخلاص فتال/ ١١.

٥. العنف ضد الزوجة، أمل العواودة/ ٣٠– العنف الأسري، ليلى عبد الوهاب/ ١٦، وينظر: / ٩٩، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهى القاطرجي/ ٣٦٩.

٦. أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها: ٣/ ر١١٦٣/ ٤٥٨، و قال: حديث حسن صحيح.

٧. أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ٥/ ر٣٨٩٥/ ٧٠٩، وقال: حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري وروي عن أبيه مرسلا– وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح– باب حسن معاشرة النساء: ر١٩٧٧/ ٣٤٢– وقال في مشكل الآثار: حديث حسن لغيره، في سنده جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه، ولم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ينظر: شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي: ٦/ ٣٤٣ .

٨. السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب: ضرب الرجل زوجته: ٨/ ر٩١٢٢/ ٢٦٣، وأخرجه أبو داوود في كتاب النكاح، باب: ضرب النساء: ٢/ ر٢١٤٦/ ٤٢٠– ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: ضرب النساء: ر١٩٨٥/ ٣٤٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ر٢٨٣٣/ ٢٢٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب: معاشرة الزوجين ٩/ ر٤١٨٩/ ٤٩٩، وهو حديث صحيح.

٩. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام: ١٥/ ٨٤.

١٠. العنف ضد الزوجة، أمل العواودة/ ٣٢، وينظر: العنف والمجتمع/ ٤٣٦- سيكولوجيا الغضب، يوسف ميخائيل أسعد/ ٢٩.

١١. إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ٢٠٩- ٢١٠- ٢١٣- ٢٢٧- ٢٣٢، وينظر: اللؤلؤ النظيم في روم التعليم والتعلم أبو يحيى زكريا الأنصاري/ ٢٣، بدائع السلك لابن الأزرق: ١/ ٤٦١- الأخلاق، أرسطو طاليس/ ٦٢- العنف ضد الزوجة، أمل العواودة/ ٢٣، وينظر بحثي الموسوم بتربية الطفل وأساليبها في التشريع الإسلامي/ موقع النور/ تركيا/ http:/ / www. nurmajalla. com/ article. php?cid=1&c=3&id=259

١٢. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب: ٤/ ٦١١٤/ ١٠٩٤.

١٣. العنف العائلي، مصطفى التير/ ١٢، وينظر: العنف والمجتمع/ ١٢١- أسباب استخدام العنف ضد الأطفال في الأسرة السورية، غمار إسماعيل/ ٥٤- دور الأسرة التربوي في بناء سلوك الفتيات الاجتماعي، وفاء العيسى/ ٢١٨- موسوعة علم النفس الشاملة: ٩/ ٤٦- ٤٧، وانظر: سيكولوجيا العنف والعدوان للعيسوي/ ٣٨، العنف والمجتمع/ ٤٣٧.

١٤. الرسالة المفصلة للقابسي/ ٣٣.

١٥. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «يسِّروا ولا تعسروا»: ٤/ ر٦١٢٦/ ١٠٩٦.

١٦. العنف والمجتمع/ ٤٣٠- ٤٣٦، وينظر: أسباب استخدام العنف، غمار إسماعيل/ ٥٧.

١٧. العنف الأسري، إجلال حلمي/ ٣٧- ٣٩.

١٨. شرح فتح القدير لابن همام ٣/ ٢٩١- حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٩- روضة الطالبين ٥/ ٤٢٤- كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٧١.

١٩. العنف ضد الزوجة، أمل العواودة/ ٣٥- العنف الأسري، إجلال حلمي/ ٣١- أسباب استخدام العنف غمار إسماعيل/ ٦٥.

٢٠. جاهلية القرن العشرين، محمد قطب/ ٢٠٦- المرأة إلى أين، خيرية الزبيدي/ ٥٦، المرأة والحرية، يوسف ميخائيل/ ٧٠- ٧١- المرأة بحث في سيكولوجيا الأعماق، تأليف بيير داكو، ترجمة: وجيه أسعد/ ٥١.

٢١. السياسة لأرسطو طاليس، ترجمة: أحمد لطفي السيد/ ١٢٧- جمهورية أفلاطون، ترجمة حنا خباز/ ١٤٨- ١٥٨- دراسات في تاريخ الفلسفة العربية، عبده الشمالي/ ٣٧.

٢٢. جمهورية أفلاطون/ ١٤٦– دراسات في تاريخ الفلسفة العربية، عبده الشمالي/ ٧٢.
٢٣. إميل، روسو/ ٢٣٥– المرأة ذلك اللغز، عباس العقاد بيروت/ ٣١.
٢٤. جاهلية القرن العشرين– محمد قطب/ ١٦٢.
٢٥. تدبير المنزل لابن سينا، نشر ميدياكوم/ ٣٤– دراسات في تاريخ الفلسفة، عبده الشمالي/ ٣٥٢– إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ٧٦ .
٢٦. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها: ٣/ ر٥٢٠٠/ ٩٥٥.
٢٧. العنف الأسري، إجلال حلمي/ ٣٢، وينظر: العنف الأهلي، عدنان حب الله/ ١٣٨، العنف ضد الزوجة، أمل العواودة/ ٢٣– الإساءة للطفل، ديفيد وولف/ ١٥٤– سيكولوجيا العنف والعدوان للعيسوي/ ٩٠– اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني للعيسوي/ ٣٠٣.
٢٨. إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ٢٣٤، و ينظر: بريقة محمودية للخادمي/ ٢٣٥، الفواكه الدواني للنفراوي المالكي: ١/ ٣٥.
٢٩. مقدمة ابن خلدون/ ٦١٧.
٣٠. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: فضل الرفق: ١٦/ ١٤٦ .
٣١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: فضل الرفق: ١٦/ ١٤٦.
٣٢. إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ٢٣٤، وينظر: بريقة محمودية للخادمي: ٣/ ٢٥٣، الفواكه الدواني للنفراوي: ١/ ٣٥.
٣٣. العنف الأسري، إجلال حلمي/ ٤٩– ٥٧.
٣٤. سبق تخريجه ص١٢.
٣٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء: ٣/ ر٥٢٠٤/ ٩٥٦.
٣٦. المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهى القاطرجي/ ٨٠.
٣٧. العنف ضد الزوجة، أمل العواودة/ ٣٧– العنف الأسري، ليلى عبد الوهاب/ ٢٣– المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهى القاطرجي/ ٨٠.
٣٨. العنف الأسري، إجلال حلمي/ ١٥٠.
٣٩. العنف الأسري، إجلال حلمي/ ٦٧.
٤٠. العنف ضد الزوجة، أمل العواودة/ ٣٠– العنف ضد المرأة، إخلاص فتال/ ١٤.

٤١. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: محمد بيومي– عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان– مصر: ٥/ ٣٢١ .

٤٢. إعلام الموقعين، ابن القيم، ط١٩٧٣، بيروت: ٢/ ١٠٦، إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ٧٦، نظام الحياة في الإسلام، أبي الأعلى المودودي، نقله إلى العربية: محمد عاصم حداد/ ٣٩.

٤٣. شبهات حول الإسلام، محمد قطب/ ١٠٢.

٤٤. الكشاف، الزمخشري: ٢/ ٦٧– تفسير القرطبي: ٥/ ٣٢.

٤٥. البناية للعيني: ٥/ ٤٩٨.

٤٦. مجمع الأنهر لداماد أفندي: ١/ ٤٩٣– المجموع للنووي: ١٨/ ٩٥، ٩٧– المغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٢٤.

٤٧. مغني المحتاج للشربيني: ٣/ ٢٦٠– بلغة السالك للصاوي: ١/ ٤٠٧– مجمع الأنهر لداماد أفندي: ١/ ٦١٢– شرح الزركشي ٥/ ٣٥٠– البناية للعيني: ٥/ ٤٨٩ .

٤٨. الجامع الصحيح للإمام مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها: ٤/ ١٥٦.

٤٩. الجامع الصحيح للإمام مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها: ٤/ ١٥٧.

٥٠. بريقة محمودية للخادمي: ٣/ ٢٥٣– العنف الأسري، إجلال حلمي/ ١٢٣، العنف ضد الزوجة، أمل العواودة/ ٢٩– ٣١– وينظر: العنف والمجتمع/ ٤٣٦، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة التجريبية، بنة بوزبون/ ٦٢، المرأة في منظومة الأمم المتحدة نهى القاطرجي/ ٣٧، دور الأسرة التربوي، وفاء العيسى/ ١٧٨، أسباب استخدام العنف، غمار إسماعيل/ ٤٧ .

٥١. المجموع للنووي: ١٨/ ١٣٨– كفاية الأخيار للحسيني/ ٣٥٣– المغني لابن قدامة: ٩/ ٧٤٤.

٥٢. دور الأسرة التربوي، وفاء العيسى/ ١٧٨، أسباب استخدام العنف، غمار إسماعيل/ ٤٧

٥٣. العنف ضد المرأة، إخلاص فتال/ ١٨.

٥٤. العنف الأسري، إجلال حلمي/ ١١٠، العنف ضد المرأة، إخلاص فتال/ ١٨.

٥٥. العنف ضد المرأة، إخلاص فتال/ ٢٣.

المصادر والمراجع:

١. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي- محمود الطنطاوي، المكتبة العلمية بيروت .

٢. ابن بلبان: علي الفارسي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب ارناؤوط، ط٢ (١٤١٤- ١٩٩٣) ، مؤسسة الرسالة- بيروت .

٣. ابن خلدون:، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٤. ابن سينا: تدبير المنزل، نشر ميدياكوم.

٥. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط١ (١٤١٩- ١٩٩٨) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٦. ابن قدامة: المغني، تحقيق: عبد الله التركي- عبد الفتاح الحلو، ط١ (١٤١٠- ١٩٩٠) ، دار هجر- القاهرة .

٧. ابن القيم: إعلام الموقعين، ط١٩٧٣، بيروت - ط١ (١٤٢٣) ، دار ابن الجوزي - السعودية.

٨. ابن ماجة سنن ابن ماجة مكتبة المعارف- الرياض، ط١.

٩. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر - بيروت.

١٠. أبو داوود، سنن أبي داوود، ط١ (١٤١٨- ١٩٩٧) ، دار ابن حزم- بيروت .

١١. أبي مولود: عبد الفتاح، العنف والمجتمع.

١٢. أسعد، يوسف، سيكولوجيا الغضب، ط١٩٨٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب/ ٢٩.

١٣. إسماعيل، غمار، أسباب استخدام العنف ضد الأطفال في الأسرة السورية.

١٤. أفلاطون جمهورية، ترجمة حنا خباز، دار القلم- بيروت.

١٥. الأنصاري: أبو يحيى زكريا، اللؤلؤ النظيم في روم التعليم والتعلم، مطبعة الموسوعات- مصر .

١٦. الأنصاري: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: محمد بيومي- عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان- مصر: ٥/ ٣٢١ .

١٧. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط١ (١٤٢٥- ٢٠٠٤) ، دار صادر- بيروت .

١٨. البقاعي: محمد أبي الدين بركات الشامي، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ط (١٣٧٤– ١٩٥٥) المكتبة التجارية الكبرى مصر.

١٩. بوزبون، بنة، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة التجريبية، ط١ (٢٠٠٤) ، المركز الوطني للدراسات المنامة.

٢٠. البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ط (١٤١٨– ١٩٩٧) ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١. الترمذي سنن الترمذي – دار ابن حزم بيروت – ط١ (١٤١٨– ١٩٩٧).

٢٢. التير، مصطفى، العنف العائلي، ط١ (١٤١٨– ١٩٩٧) ، أكاديمية نايف العربية– الرياض .

٢٣. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك، ط١ (١٤١٧– ١٩٩٧) ، دار الحرمين– مصر.

٢٤. حب الله: عدنان، العنف الأهلي، ط١ (٢٠٠٣) ، دار العلم بيروت .

٢٥. إجلال حلمي العنف الأسري، دار قباء، ط (١٩٩٩) .

٢٦. الخادمي: محمد بن محمد، بريقة محمودية بريقة محمودية، وبهامشه الوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية في شرح الطريقة المحمدية، رجب بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي– مصر، ط (١٣٤٨).

٢٧. داكو: بيير، المرأة بحث في سيكولوجيا الأعماق، ترجمة: وجيه أسعد، ط٢ (١٤٠٦– ١٩٨٦) ، مطبعة الرسالة– سوريا .

٢٨. داماد أفندي: عبد الله بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ومعه حاشية زاد المتقى في شرح الملتقى، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٢٩. الدسوقي: شمس الدين بن محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية .

٣٠. روسو: جان جاك، إميل، ترجمة: نظمي لوقا، ط١ (١٩٥٨) ، الشركة العربية– القاهرة.

٣١. الزبيدي: خيرية المرأة إلى أين،، ط١ (١٤٢٧– ٢٠٠٦) ، دار الفكر– دمشق .

٣٢. الزبيدي: محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، ط (١٣٨٦– ١٩٦٦) .

٣٣. الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في فقه أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله الجبرين، ط١ (١٤١٣– ١٩٩٣) مكتبة العبيكان الرياض.

٣٤. السمرقندي رياضة الأخلاق، أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المديني الحنفي، تحقيق: سميح صالح، ط١ (١٤٢٧– ٢٠٠٦) ، دار البشائر.

٣٥. الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي– دار الفكر.

٣٦. دراسات في تاريخ الفلسفة العربية، عبده الشمالي، ط٥ (١٣٩٩– ١٩٧٩) ، دار صادر– بيروت.

٣٧. الصاوي: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ط ١ (١٤١٥– ١٩٩٢) ، دار الكتب العلمية– بيروت.

٣٨. طاليس: أرسطو، الأخلاق، ط١ (١٩٧٩) ، وكالة المطبوعات– الكويت.

٣٩. الطحاوي: أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناوؤط، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤١٥– ١٩٩٤).

٤٠. عبد الوهاب، ليلى العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، ط١ (٢٠٠٠) دار المدى– بيروت.

٤١. العقاد: عباس، المرأة ذلك اللغز، ط١ (١٩٧٠) ، دار الكتاب العربي– بيروت.

٤٢. عمران: كامل، العنف والمجتمع.

٤٣. العواودة، أمل سالم، العنف ضد الزوجة، ط١ (٢٠٠٢) ، جامعة البلقاء التطبيقية– الأردن.

٤٤. العيسى: وفاء، دور الأسرة التربوي في بناء سلوك الفتيات الاجتماعي، ط (١٤٢٠– ١٩٩٩).

٤٥. العيسوي: عبد الرحمن، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، ط١ (٢٠٠٤) ، منشورات الحلبي– بيروت.

٤٦. العيسوي: عبد الرحمن، سيكولوجيا العنف والعدوان، دار الأنوار– بيروت.

٤٧. العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١ (١٤٠٠– ١٩٨٠) ، دار الفكر– بيروت.

٤٨. الغزالي: أبو حامد، إحياء علوم الدين، ط١ (١٩٩٨) ، مكتبة مصر.

٤٩. فتال، إخلاص، العنف ضد المرأة، ط٢٠٠٢ .

٥٠. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١ (١٤٢٤- ٢٠٠٣) ، دار الكتب العلمية- بيروت .

٥١. القابسي: أبي الحسن، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق: احمد خالد، ط١ (١٩٨٦) ، الشركة التونسية- تونس.

٥٢. القاطرجي، نهى المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ط١ (١٤٢٦- ٢٠٠٦) ، مجد المؤسسة الجامعية- بيروت.

٥٣. قطب: محمد، شبهات حول الإسلام.

٥٤. قطب: محمد، جاهلية القرن العشرين، ط١ (١٣٨٤- ١٩٦٤) مكتبة وهبة- مصر.

٥٥. قلعه جي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء- حامد قنيبي، ط١ (١٤٠٥- ١٩٨٥) ، دار النفائس- بيروت.

٥٦. ميخائيل: يوسف، المرأة والحرية، دار النهضة القاهرة .

٥٧. المطيعي، تكملة المجموع، مكتبة الإرشاد جدة.

٥٨. المرداوي: أبو الأعلى، نظام الحياة في الإسلام، نقله إلى العربية: محمد عاصم حداد، ط٤ (١٤٨٥- ١٩٦٥) ، دار الفكر- دمشق.

٥٩. النفراوي، الفواكه الدواني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية- بيروت

٦٠. النووي: محي الدين بن شرف، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.

٦١. النووي: محي الدين بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. النسائي، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن شلبي، ط١ (١٤٢١- ٢٠٠١) ، مؤسسة الرسالة- بيروت.